الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الجمعة أول رجب 1413 — 25 ديسمبر 1992 | السنة 135 | عـدد 86

المحتوى

الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الاولـى

أمر عدد 2170 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية 1631

وزارة الداخليـــة

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية 1631

وزارة المـاليـــة

قرار من وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحـة مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بمراجعة نسب الفوائد 1633

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار من وزير الاقتصـاد الـوطني مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بتأسيس عقد امتياز لاستغـلال المـواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز «سيدي كيلاني» 1634

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهـويـة مؤرخ في 21 ديسمبر 1992 يتعلق بالترفيع في تقديرات اعتـمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع لتصرف سنة 1992 1634

وزارة الـفلاحـــة

قراران من وزير الفـلاحـة مؤرخـان في 17 ديسمبر 1992 يتعلقان بفتح امتحانـات مهنيـة لترسيم الاعـوان الوقتيين من صنفي «ب و ج» التابعين لوزارة الفلاحة في رتبة كاتب تصرف ومستكتب ادارة 1635

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريـة مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح مناظرة لانتداب مستشارين مقررين مساعدين اثنين لدى مصالح نزاعات الدولة 1636

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

قرار من وزيري المالية والبيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بمعاليم التطهير 1636

وزارة الـنـقــل

قرار من وزيري المالية والبيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1637

وزارة الصحة العمومية

تسمية كواهي مديرين 1637

تسمية رؤساء مصالح 1638

وزارة الشباب والطفولة

تسمية اعضاء بمجلس ادارة الحي الوطني الرياضي 1638

الاعلانات والارشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 39ن .

الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الاولـى

استعمال سيارات الدولة

أمر عدد 2170 لسنة 1992 مؤرخ في 16 ديسمبر 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

إن رئيس الجمهورية.

باقتراح من الوزير الاول.

وبعد إطلاعه على الفصل 53 من الدستور،

وعلى مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية لدى الدواوين الوزارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكافية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى رأي وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ ألغي الفصل 9 من الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) ـ يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها وان يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذن بمامورية.

غير انه يمكن للاعوان العموميين ان يستعملوا تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بعد الحصول على رخصة كتابية عن رئيس إدارتهم.

الفصل 2 ـ ألغي الفصل 10 من الامر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

غير انه بصفة انتقالية والى غاية 30 سبتمبر 1993 :

ـ يمكن ان تستمر السيارات الوظيفية حاملة لصفيحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون برتقالي .

ـ يمكن ان تستمر سيارات المصلحة حاملة لصفيحة التسجيل باحرف وارقام سوداء على خلفية من لون اصفر.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 ـ الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخليـة

امتحان مهني

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية.

ان وزير الدولة وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1728 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية.

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية لانتداب ملحقي تفقد التراتيب البلدية.

قـــرر مـــا يـــاتـــي :

الفصل الاول ـ يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية مراقبو التراتيب البلدية الذين قضوا في تاريخ الامتحان المهني خمس (5) سنوات على الاقل عملا فعليا في رتبتهم.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ تقيم الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المهني ويضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المذكور ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مرفوقة بالاوراق التالية :

1 ـ شهادة تثبت ان الملف الاداري للمترشح يحتوي على الاوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالامر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الادارة.

3 ـ نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مراقب التراتيب البلدية.

4 ـ نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير الدولة وزير الداخلية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من طرف اعضاء لجنة الامتحان المهني.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين لامكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الاختبارين الكتابيين :

1) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للبلاد التونسية او التشريع المالي.

2) اختبار مهني يتعلق بالمواضيع التالية :

* التجارة الداخلية.
* المراقبة الاقتصادية.
* التراتيب البلدية.
* التهيئة العمرانية.
* المحيط وحفظ الصحة.

ب) الاختبار الشفاهي :

ـ سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان المهني.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب، وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والشفاهية بالملحق المصاحب لهذا القرار المدة والضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
أ) الاختبار الكتابي :		
1) اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للبلاد التونسية او بالتشريع المالي	ثلاث ساعات	1
2) اختبار مهني	ساعتان	2
ب) الاختبار الشفاهي :	ـ التحضير : 30 دقيقة ـ العرض : 15 دقيقة ـ الحوار : 15 دقيقة	1

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

غير انه يتعين على المترشحين الذين اختاروا التحرير باللغة الفرنسية ان يحرروا باللغة العربية على الاقل احد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع اعلاه.

كما يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين.

يمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما اذا كان الفرق بين العددين الممنوحين يفوق الاربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار المعني من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الاخيرين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لاي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على ثلاثين نقطة (30) على الاقل في الاختبار الكتابي ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الاقل في الاختبارات الكتابية والشفاهية.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت اقدميتهم تكون الاولوية لاكبرهم سنا.

الفصل 12 ـ يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان وتاريخ اجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 ـ يمكن لرئيس لجنة الامتحان المهني ان يكون لجانا فرعية تتولى اجتياز الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبار الكتابي.

الفصل 14 ـ لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 15 ـ ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تقع مشاهدته بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه وتحجير المشارة عليه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق. ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الدولة وزير الداخلية وباقتراح من لجنة الامتحان المهني.

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او الممتحن الذي شاهد الاختلاس او محاولة الاختلاس.

الفصل 16 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية من قبل وزير الدولة وزير الداخلية.

الفصل 17 ـ تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة احكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 ديسمبر 1986.

تونس في 17 ديسمبر 1992.

وزير الدولة وزير الداخلية

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

ملحق لبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية

I ـ التنظيم السياسي والاداري او التشريع المالي :

1) التنظيم السياسي :

ـ دستور غرة جوان 1959 كما وقع تنقيحه.
ـ حقوق وواجبات المواطن.
ـ علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية بالبلاد التونسية.
ـ رئيس الجمهورية انتخابه، مشمولاته).
ـ المحكمة الادارية.
ـ دائرة المحاسبات.

2) التنظيم الاداري :

ـ الادارة المركزية.
ـ الادارة الجهوية والمحلية : الولايات والبلديات.
ـ المؤسسات العمومية.
ـ النظام الاساسي العام للموظفين.
ـ النظام الاساسي الخاص لسلك مراقبي التراتيب البلدية.

3) التشريع المالي :

ـ المبادىء والخصوصيات المتعلقة بالميزانية.
ـ ميزانية الدولة والجماعات العمومية المحلية.
ـ تنفيذ المصاريف العمومية.
ـ مراقبة تنفيذ المصاريف.

- المراقبة الادارية.
- المراقبة القضائية.
- المراقبة السياسية.
- دور مصالح الخزينة.
- مختلف الموارد العمومية.
- الضرائب.
- الاقتراض.
- وسائل الخزينة.

II - الاختبار المهني :

1) التجارة الداخلية :

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991.

2) المراقبة الاقتصادية :

- الاسعار : القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991.
- التراتيب المتعلقة بقمع الغش (الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 والنصوص الموالية له).
- التراتيب المتعلقة بتفقد الموازين والمقاييس (الامر المؤرخ في 27 جويلية 1909).
- القيس والوزن (الامر المؤرخ في 10 جويلية 1909).

3) التراتيب البلدية :

أ - الشرطة الادارية والشرطة العدلية.

ب - التراتيب العمرانية.

- مثال التهيئة العمرانية : اعداده وكيفية المصادقة عليه.
- مثال التهيئة التفصيلي : دوره واعداده وكيفية المصادقة عليه.
- التقسيم : مفهومه - الاجراءات القانونية المتعلقة بالتقسيم من حيث الاعداد والتنقيح وكيفية المصادقة عليه.
- رخصة البناء : اجراءات مطلب رخصة البناء - المعاليم على رخصة البناء.
- مراقبة البناء - الاحكام الزجرية.

ج - المحيط وحفظ الصحة :

* تراتيب حفظ الصحة :

- الامر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من اجل ارتكاب مخالفات لقانون حفظ الصحة والشرطة الصحية.
- الامر المؤرخ في 5 جوان 1947 المتعلق بزجر المخالفين لقانون الطرقات وتراتيب حفظ الصحة بالمراكز التي بها بلديات.
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 30 ماي 1991 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من اجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق البلدية.

* المؤسسات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة :

- قانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل خاصة من الفصول (293 الى 324).
- الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968.
- الامر عدد 328 لسنة 1968 المؤرخ في 18 اكتوبر 1968.

* حماية المعالم التاريخية :

- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية.
- الامر المؤرخ في 17 سبتمبر 1953.

وزارة المالية

مراجعة نسب الفوائد

قرار من وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة المؤرخ في 15 ديسمبر 1992 والمتعلق بمراجعة نسب الفوائد.

ان وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1969 المؤرخ في 25 جانفي 1969 والمتعلق بتشجيع الدولة للصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 45 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1980 وبالخصوص الفصول من 54 الى 59.

وعلى الامر عدد 84 لسنة 1969 المؤرخ في 12 مارس 1969، المتعلق بتحديد طرق منح مساعدة الدولة لتشجيع الصيد البحري كما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية له.

وعلى الامر عدد 1034 لسنة 1983 المؤرخ في 4 نوفمبر 1983 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب منح اعانة صندوق التعاضد والتعاون كما تم تنقيحه بالامر عدد 284 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988 والامر عدد 105 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991.

وعلى الامر عدد 822 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة للتنمية الفلاحية.

وعلى قراري الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ووزيري المالية والانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية المؤرخين في 18 فيفري 1988 والمتعلقين بتحديد مبالغ منح وقروض الدولة ونسبة الفائدة الخاصة بتشجيع التربية المائية والصيد البحري.

وعلى قرار وزراء المالية والاقتصاد الوطني والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة المؤرخ في 22 جانفي 1991 والمتعلق بمراجعة نسب الفوائد.

وعلى قرار وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة المؤرخ في 11 ماي 1992.

قرروا ما يأتي :

الفصل الاول - يتم الترفيع بنقطة واحدة في نسب الفوائد المنصوص عليها بالفصل 7 الفقرة 3 والفصل 8 من الامر عدد 1034 لسنة 1983 المؤرخ في 4 نوفمبر 1983 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب منح اعانة صندوق التعاضد والتعاون كما تم الترفيع فيها بالامر عدد 105 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 وبالقرار المؤرخ في 11 ماي 1992.

- بالفصل 7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 822 لسنة 1990 المؤرخ في 12 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم تشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم الترفيع فيها بمقتضى القرارين سالفي الذكر المؤرخين في 22 جانفي 1991 و11 ماي 1992 والمتعلقين بمراجعة نسب الفوائد.

- بالفصل 4 من القرار السالف الذكر المؤرخ في 18 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مبالغ منح وقروض الدولة ونسبة الفائدة الخاصة بتشجيع التربية المائية كما تم الترفيع فيها بالقرارين المذكورين المؤرخين في 22 جانفي 1991 وفي 11 ماي 1992 والمتعلقين بمراجعة نسب الفوائد.

- بالفصل 2 من القرار المؤرخ في 18 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مبالغ منح وقروض الدولة ونسبة الفائدة الخاصة بتشجيع الصيد البحري كما تم الترفيع فيها بالقرارين المذكورين المؤرخين في 22 جانفي 1991 و11 ماي 1992 والمتعلقين بمراجعة نسب الفوائد.

الفصل 2 - تدخل مراجعة نسب الفوائد موضوع هذا القرار حيز التنفيذ في غرة نوفمبر 1992.

الفصل 3 - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

تونس في 15 ديسمبر 1992.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير التخطيط والتنمية الجهوية

مصطفى كمال النابلي

وزير الفلاحة

المولدي الزواوي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الاقتصاد الوطني

تاسيس عقد امتياز

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بتاسيس عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز «سيدي الكيلاني».

أن وزير الاقتصاد الوطني.

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم.

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة تهم البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جويلية 1984 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتهما المضاة بتونس في 4 نوفمبر 1983 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية «ايتاب» والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية «كوفباك» والف اكيتان تونس من جهة اخرى.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المذكور اعلاه.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها.

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بتاسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «قيروان الشمالية».

وعلى القرار المؤرخ في 5 جانفي 1987 المتعلق بانتفاع رخصة «قيروان الشمالية» باحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الاولى لرخصة «قيروان الشمالية».

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 1989 المتعلق بالاحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها الف اكيتان تونس في رخصة «قيروان الشمالية» لفائدة كوفباك.

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 المتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الاولى لرخصة «قيروان الشمالية».

وعلى القرار المؤرخ في 31 اوت 1990 المتعلق بالتجديد الاول لرخصة «قيروان الشمالية».

وعلى القرار المؤرخ في 13 مارس 1992 المتعلق بالتمديد في مدة التجديد الاول لرخصة «قيروان الشمالية».

وعلى المطلب المقدم في 27 اوت 1992 الى الادارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه المؤسسة التونسية للانشطة البترولية والشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية منحهما عقد امتياز لاستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يغطي مساحة تبلغ 204 كيلو متر مربع اي ما يقابل 51 محيط اولى ويقع بولاية المهدية.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يأسس عقد امتياز لإستغلال المواد المعدنية من المجموعة الثانية يعرف بعقد امتياز «سيدي الكيلاني» لفائدة الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية والمؤسسة التونسية للانشطة البترولية.

الفصل 2 - يوجد عقد امتياز «سيدي الكيلاني» بولاية المهدية ويغطي مساحة تبلغ 204 كيلو متر مربع اي ما يقابل 51 محيط اولى.

ويحدد طبقا للفصل 37 من الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في غرة جانفي 1953 بالزوايا واعداد المراجع الآتية :

الزوايا	اعداد المراجع
1	362 640
2	362 638
3	372 638
4	372 624
5	374 624
6	374 620
7	362 620
8	362 632
9	360 632
10	360 640

الفصل 3 - يمنح عقد امتياز «سيدي الكيلاني» لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 1992.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

الترفيع في تقديرات إعتمادات

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 21 ديسمبر 1992 يتعلق بالترفيع في تقديرات إعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع لتصرف سنة 1992.

إن وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الاساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 17 والجدول «ذ» مكرر منه.

وحيث أن تقديرات إعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية قد ضبطت بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المشار اليه كما يلي:

* إعتمادات التعهد ..... 235000000 دينار
* إعتمادات الدفع ..... 150000000 دينار

وحيث أن تقديرات الموارد والنفقات التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية تكتسي صبغة تقديرية طبقا لمقتضيات الفصل 16 الفقرة 2 للقانون الاساسي للميزانية.

قـــرر مـــا يـــلـــي :

فصل وحيد ـ وقع الترفيع في مبالغ إعتمادات التعهد والدفع التي يتم تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

ـ إعتمادات التعهد من 235.000.000 دينار الى 237.000.000 دينار أي بزيادة 2.000.000 دينار.

ـ إعتمادات الدفع من 150.000.000 دينار الى 150.400.000 دينار أي بزيادة 400.000 دينار.

وتوزع هذه الزيادة على النحو التالي :

بالدينار

عدد الباب	الباب	إعتمادات التعهد	إعتمادات الدفع
IV	وزارة الداخلية	2.000.000	400.000

تونس في 21 ديسمبر 1992.

وزير التخطيط والتنمية الجهوية

مصطفى كمال النابلي

إطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

امتحان مهني

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف «ب» التابعين لوزارة الفلاحة في رتبة كاتب تصرف.

ان وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للاطارات المشتركة بالادارة العمومية.

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف «ب» في رتبة كاتب تصرف.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول : يفتح بتونس يوم 10 فيفري 1993 والايام الموالية امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف «ب» التابعين لوزارة الفلاحة برتبة كاتب تصرف.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المراد تسديدها بـ 10.

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 15 جانفي 1993.

تونس في 17 ديسمبر 1992.

وزير الفلاحة

المولدي الزواوي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف «ج» التابعين لوزارة الفلاحة في رتبة مستكتب ادارة

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للاطارات المشتركة بالادارة العمومية.

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف «ج» في رتبة مستكتب ادارة.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول : يفتح بتونس يوم 10 فيفري 1993 والايام الموالية امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف «ج» التابعين لوزارة الفلاحة برتبة مستكتب ادارة.

الفصل 2 ـ حدد عدد البقاع المراد تسديدها بـ 20.

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 15 جانفي 1993.

تونس في 17 ديسمبر 1992.

وزير الفلاحة

المولدي الزواوي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

مناظرة

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 ديسمبر 1992 يتعلق بتاجيل تاريخ فتح مناظرة لانتداب مستشارين مقررين مساعدين اثنين لدى مصالح نزاعات الدولة.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وخاصة الفصل 8منه.

وعلى القرار المؤرخ في 31 جانفي 1991 المتعلق بضبط شروط وبرنامج مناظرة انتداب المستشارين المقررين المساعدين.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 21 اكتوبر 1992 المتعلق بفتح مناظرة لانتداب مستشارين مقررين مساعدين.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول : تؤجل مناظرة انتداب مستشارين مقررين مساعدين اثنين (2) المعلن اجراءها يوم 4 ديسمبر 1992 حسب القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 اكتوبر 1992 الى يوم 26 مارس 1993 والايام الموالية.

الفصل 2 ـ تختم قائمة المترشحين يوم 10 مارس 1993.

تونس 17 ديسمبر 1992.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

معاليم التطهير

قرار من وزيري المالية والبيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بمعاليم التطهير.

إن وزيري المالية والبيئة والتهيئة الترابية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق بإحداث الديوان القومي للتطهير.

وعلى الامر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بإنشاء معاليم التطهير كما نقح وتمم بالامر عدد 972 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 وبالامر عدد 474لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982.

وعلى الامر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قائمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان القومي للتطهير.

وعلى الامر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بشروط ربط انسكاب فواضل المياه بالشبكة العمومية للتطهير.

وعلى القرارات المؤرخة في 2 أكتوبر 1982 و7 نوفمبر 1984 و27 ديسمبر 1986 و26 جويلية 1988 و10اكتوبر 1989 و18 ديسمبر 1990 و16 اكتوبر 1991 المتعلقة بتغيير قيمة معاليم التطهير.

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ حددت معاليم التطهير كما يلي :

1 ـ استعمال منزلي :

1 ـ 1 مرتفق مرتبط بالشبكة العمومية للتزويد بـالمـاء الصـالـح للشراب ومرتبط بالشبكة العمومية للتطهير.

أ ـ مرتفق يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب لا تتجاوز 20 مترمكعب : 1,310 د في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 6 مليمات عن كل متر مكعب مستهلك.

ب ـ مرتفق يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا 1,310 د في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 6 مليمات عن كل مترا مكعبا مستهلك من العشرين مكعبا الاولى و60 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ج ـ مرتفق يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح اب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا 2,840 د في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 123 مليمات عن كل متر مكعب مستهلك.

د ـ مرتفق يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا 5,350 د في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 123 مليما عن كل متر مكعب من السبعين مترا مكعبا الاولى و230 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

هـ ـ مرتفق يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشراب تفوق 150 مترا مكعبا 5,350 د في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 123 مليما عن كل متر مكعب من السبعين مترا مكعبا الاولى و230 مليما عن كل متر مكعب عن الثمانين مترا مكعبا الثانية و252 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

1 ـ 2 : مرتفق مرتبط بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشراب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير.

تطبق نفس المقتضيات التي بالصورة 1.1 الا فيما اذا أقام الدليل على إستحالة إرتباطه بارتباط خاص بالشبكة العمومية للتطهير، وفي هذه الصورة يكون المعلوم لا شيء.

1 ـ 3 : مرتفق يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الابار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أولا بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير : المعلوم يكون لا شيء.

2 ـ استعمال سياحي :

تكون نسبة المعلوم السياحي بـ 5,350 د في الثلاثة أشهر مع 451 مليما عن كل متر مكعب وأساس هذا المعلوم هو كمية الماء المستهلكة.

3 ـ إستعمال صناعي :

فيما عدا الصور المبينة أسفله فإن نسبة المعلوم للاستعمال الصناعي هي 5,350 د في الثلاثة أشهر مع 321 مليما عن كل متر مكعب وأساس هذا المعلوم هو كمية الماء التي وقع إستهلاكها بصفة فعلية أو إستخراجها مهما كان مصدرها (شبكة عمومية، آبار مجهزة بمضخات، آبار ارتوازية، عيون إلخ...).

3 ـ 1 : في صورة ما اذا كان الصناعي قد تجهز بوسائل ما قبل التطهير أو بغيرها من وسائل التصفية وتكون الفواضل الصناعية تتميز بالصفات الآتية :

ـ عدم وجود مواد سامة.

ـ طلب إحيائي بيولوجي للأكسجين (DBO) بعد 5 أيام دون 25 ملغ في اللتر الواحد.

ـ مواد صلبة معلقة (MES) دون 30 ملغ في اللتر الواحد فإن نسبة المعلوم للاستعمال الصناعي تكون بـ 5,350 د في الثلاثة أشهر مع 252 مليما عن كل متر مكعب إذا كان مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير وتكون النسبة لا شيء إذا كان إرتباطه غير ممكن.

3 ـ 2 : إذا كان الماء المتدفق شديد التلوث ويتميز بإحدى الصفات الآتية :

ـ مواد صلبة (MES) معلقة تفوق 400 ملغ في اللتر الواحد.

ـ طلب إحيائي بيولوجي للأكسجين (DBO) بعد 5 أيام يفوق 400 ملغ في اللتر الواحد.

ـ طلب كميائي للأكسجين (DCO) يفوق 1000 ملغ في اللتر الواحد.

تكون نسبة المعلوم للإستعمال الصناعي في هذه الحالة 5,350 د في الثلاثة أشهر مع 375 مليما عن كل متر مكعب.

3 ـ 3 : في صورة ما إذا أدلى الصناعي بما يثبت أنه يستحيل عليه أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير وإذا لم يسمح له بالإرتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن نسبة المعلوم للإستعمال الصناعي تكون 5,350 د في الثلاثة أشهر مع 252 مليما عن كل متر مكعب.

الفصل 2 ـ ان نسب المعاليم المحددة بمقتضى هذا القرار تنطبق على الاستهلاك الذي تتم معاينته ابتداء من غرة أكتوبر 1992.

تونس في 15 ديسمبر 1992.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

وزير البيئة والتهيئة الترابية

محمد المهدي مليكة

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة النقـــل

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 ديسمبر 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991، المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل.

وعلى الامر عدد 1099 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 والمتعلق بتسمية وزير النقل.

وعلى الامر عدد 1905 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والمتعلق بتسمية السيد محمد الهادي القويضي مكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للنقل البري بوزارة النقل.

قـــرر مـــا يـلـــي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الهادي القويضي مكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للنقل البري، ليمضي بالنيابة عن وزير النقل جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد الهادي القويضي في تفويض حق الامضاء للموظفين من صنفي «أ و ب» الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 1992.

وزير النقل

الطاهر الحاج علي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الصحة العمومية

تـسـمـيـات

بمقتضى أمر عدد 2171 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد عادل الرقيق، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوظائف كاهية مدير المالية والمحاسبات بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة مارس 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2172 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد لطفي المصمودي، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوظائف كاهية مدير الشؤون الاقتصادية بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة مارس 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2173 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد جمال حكيم، متصرف مستشار للصحة العمومية بوظائف كاهية مدير لشؤون المرضى بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة جانفي 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2174 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد بشير بن احمد، المتصرف المستشار للصحة العمومية بوظائف كاهية مدير الموارد البشرية بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من 15 مارس 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2175 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد محمد الزواغي، أستاذ تعليم شبه طبي بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية للموظفين بمستشفى سهلول بسوسة.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2176 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد مختار منجة، متصرف الصحة العمومية بوظائف رئيس مصلحة النظافة بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة جانفي 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2177 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد الحبيب عونلي، المكتبي، بوظائف رئيس مصلحة المحفوظات بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة افريل 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2178 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد علي المقني، المتصرف المستشار للصحة العمومية بوظائف رئيس مصلحة التصرف في المخزونات بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة جانفي 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2179 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد ماهر القطي، متصرف الشؤون الاجتماعية بوظائف رئيس المصلحة الطبية الاجتماعية والتكوين بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من 18 فيفري 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2180 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلفت السيدة هادية مصفار ولدت اللويزي، متصرف الصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة اصدار الفواتير بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة جانفي 1992.

في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2181 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلفت السيدة آسية كمون، متصرف الشؤون الاجتماعية بوظائف رئيس مصلحة الاستقبال والقبول بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من 25 مارس 1992.

في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 2182 لسنة 1992 مؤرخ في 15 ديسمبر 1992.

كلف السيد محمد الفكي، مهندس أول بوظائف رئيس مصلحة الصيانة بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس ابتداء من غرة جانفي 1992.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

وزارة الشباب والطفولة

تسميات

بمقتضى قرارات من وزير الشباب والطفولة مؤرخة في 15 ديسمبر 1992.

سمي السيد عثمان المحواشي ممثلا لوزارة المالية بمجلس ادارة الحي الوطني الرياضي عوضا عن السيد عبد الوهاب زروق.

سمي السيد محمد صالح الدجّبي ممثلا لوزارة الثقافة بمجلس ادارة الحي الوطني الرياضي عوضا عن السيد زهير الجيّد.

سمي السيد محمد زبيبة ممثلا لوزارة التجهيز والاسكان بمجلس ادارة الحي الوطني الرياضي عوضا عن السيد محمد صالح العرفاوي.

سمي السيد البشير الجباس المندوب العام للرياضة ممثلا لوزارة الشباب والطفولة بمجلس ادارة الحي الوطني الرياضي عوضا عن السيد عبد الحميد سلامة.

الاعلانات والارشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 20 أكتوبر 1992

أصول	
الرصيد الذهبي	4.350.656,150
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842,518
موجودات من حقوق السحب الخاصة	10.567.520,598
موجودات العملة الاجنبية	873.044.905,510
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك	204.862.943,123
الحساب الجاري بالبريد	4.952.824,540
التدخل لدى السوق النقدية	350.709.023,624
سندات مخصومة	580.277.328,680
سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية	171.611.127,588
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	7.391.014,044
سندات مودعة للاستخلاص	123.315.932,996
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	3.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة	5.053.125,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	13.667.563,211
موجودات سندات التمويل	8.885.410,361
عقارات	16.850.866,965
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	237.444.770,667
مدينون مختلفون	29.864,925
حسابات انتظار وللتسوية	332.164.631,363
	3.073.938.226,863
خصوم	
العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	1.167.405.866,402
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	101.115.757,228
حسابات الحكومة	201.842.353,341
منحة حقوق السحب الخاصة	40.639.763,615
الصندوق القومي للضمان	34.847.424,242
التزامات أخرى تحت الطلب وبآمد	565.332.784,717
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	123.315.932,996
حسابات التعاون الاقتصادي	209.243.718,034
مبالغ احتياطية	28.477.761,542
مدخر خاص	16.816.905,082
مدخر قانوني	3.000.000,000
رأس المال	6.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	237.444.770,667
دائنون مختلفون	2.869.936,740
حسابات انتظار وللتسوية	335.585.252,257
	3.073.938.226,863

الميزانة العـام للحسابـــات

بتاريـخ 31 أكتـوبـر 1992

أصـــــول	
الرصيد الذهبي	4.350.672,684
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842,518
موجودات من حقوق السحب الخاصة	10.882.564,030
موجودات العملة الاجنبية	892.573.992,752
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك	206.029.126,209
الحساب الجاري بالبريد	4.971.080,870
التدخل لدى السوق النقدية	253.446.130,706
سندات مخصومة	583.915.221,598
سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية	183.560.339,577
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	23.534.018,467
سندات مودعة للاستخلاص	122.342.618,775
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	3.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة	5.053.125,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	13.667.563,211
موجودات سندات التمويل	9.029.469,567
عقـــارات	16.879.127,030
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	237.444.770,667
مدينون مختلفـــــون	28.387,350
حسابات انتظار وللتسوية	334.655.681,391
	3.031.122.607,402
خصـــــوم	
العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	1.192.200.601,406
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	70.331.743,203
حسابات الحكومة	181.297.579,478
منحة حقوق السحب الخاصة	42.405.161,480
الصندوق القومي للضمان	34.847.424,242
التزامات أخرى تحت الطلب وبامد	568.370.261,000
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	122.342.618,775
حسابات التعاون الاقتصادي	207.931.141,347
مبالغ احتياطيـــة	28.477.761,542
مدخـر خـــاص	16.816.905,082
مدخـر قانوني	3.000.000,000
رأس المـــــال	6.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	237.444.770,667
دائنون مختلفون	952.618,130
حسابات انتظـــار وللتسوية	318.704.021,050
	3.031.122.607,402

الميزانية العامة للحسابات

بتاريخ 10 سبتمبر 1992

أصول	
الرصيد الذهبي	4.350.672,684
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842,518
موجودات من حقوق السحب الخاصة	10.882.564,030
موجودات العملة الاجنبية	871.987.190,715
حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك	206.767.119,890
الحساب الجاري بالبريد	4.956.044,280
التدخل لدى السوق النقدية	318.968'.496,259
سندات مخصومة	594.392.856,045
سندات إعادة تمويل بالعملة الأجنبية	193.201.765,700
سندات مؤتمنة	92.500.000,000
سندات مخصومة ومكوك في الاستخلاص	30.603.168,116
سندات مودعة للاستخلاص	110.376.873,738
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	3.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة	5.053.125,000
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية	13.667.563,211
موجودات سندات التمويل	9.029.469,567
عقـــارات	16.881.602,991
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	237.444.770,667
مدينون مختلفـــون	27.312,750
حسابات انتظار وللتسوية	338.109.702,810
	3.095.459,015,971
خصـــوم	
العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	1.183.097.006,564
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	96.930.673,519
حسابات الحكومة	217.599.181,800
منحة حقوق السحب الخاصة	42.405.161,480
الصندوق القومي للضمان	35.038.883,640
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	582.026.339,931
حسابات مودعي سندات للاستخلاص	110.376.873,738
حسابات التعاون الاقتصادي	208.669.135,028
مبالغ احتياطيـــة	28.477.761,542
مدخـر خـــاص	16.816.905,082
مدخـر قانوني	3.000.000,000
رأس المـــال	6.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	237.444.770,667
دائنون مختلفون	1.262.739,372
حسابات انتظـــار وللتسوية	326.313.583,608
	3.095.459.015,971

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

° منشورات المصعد . رسمية للجمهورية التونسية

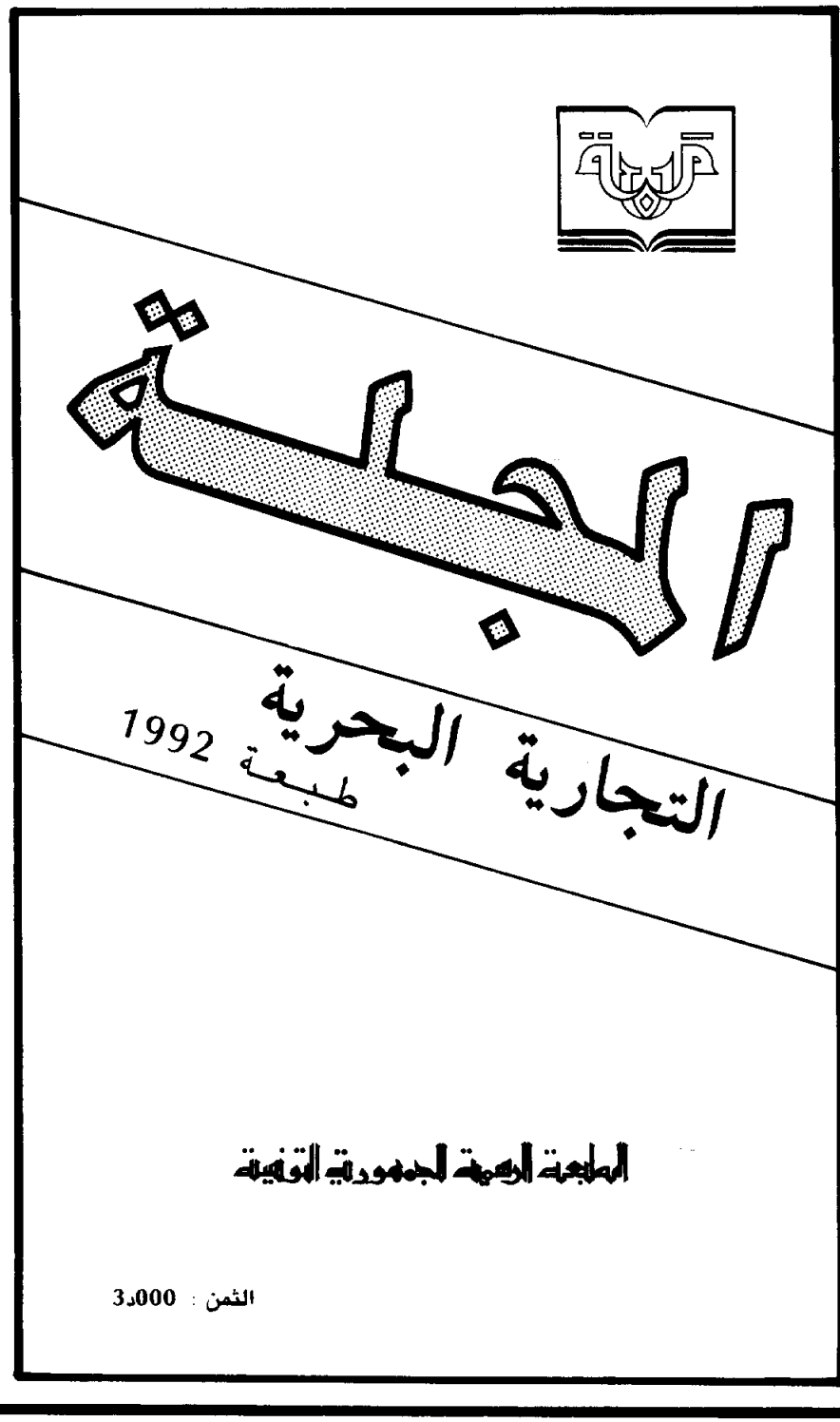

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1993

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الاصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف : 299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 - الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8